القرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٥

(بشان منح مكافاة الامتحانات)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

قرار وزاري

رقم (١٥٠) بتاريخ ٣٠ / ٥ /٢٠٠٥

بشأن منح مكافأة امتحانات النقل وامتحانات شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي

وتحديد قواعد وأحكام وشروط صرفها

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموزنة العامة للدولة وتعديلاته ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،

وعلى قرار وزير التعليم رقم ١١٣ بتاريخ ٩/٥/١٩٩٦ بشأن مكافأة امتحانات النقل وامتحانات شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي ،

ومراعاة للصالح العام ،

قـــــرر :

المادة الأولي :

يمنح العاملون بالمدارس الرسمية بمراحلها المختلفة وبالمديريات والإدارات التعليمية وديوان عام الوزارة عن جميع أعمال امتحانات النقل المختلفة مكافأة مقدارها ٢٠٠ يوم (مائتا يوماً) دون التقيد بالحد الأقصى المقرر لعدد أيام المكافأة عن الامتحانات العامة .

المادة الثانية :

تحسب المكافأة في جميع امتحانات النقل ولمن يندبون لامتحانات شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي وما في مستواها بواقع ٥٠% من المرتب الأساسي بحد أدنى ٩ جنيه (تسعة جنيهات) عن كل يوم .

المادة الثالثـــة :

يشترط لصرف مكافأة الامتحانات المشار إليها ما يأتي :-

١ - أن يكون العامل مقيداً على درجة مالية بموازنة ديوان عام الوزارة أو مديريات التربيـــة والتعليـم أو منتدباً ندباً كلياً للعمل بأي منها أو من ذوي الخبرة المستعان بهم بمكافأة على اعتمادات الموازنة ، أو من العاملين بمـــدارس الفصل الواحـد ومـدارس المجتمـع والمـدارس الصديقـة للفتيـات والمدارس الصديقة للأطفال في ظروف صعبة والعاملين بمكافأة أو بعقود أو بالحصـــة متـى كـانوا يتقاضون مقابل أداء عملهم من أي بند من بنود الموازنة بجهات عملهم .

٢ - المشاركة الإيجابية في العمل طوال العام الدراسي .

٣ - ألا تقل مدة عمل العامل عن ستة أشهر خلال الفترة من ٩/١ حتى ٦/٣٠ ولو لـم تكـن متصلـة ، ومن لم يستكمل هذه المدة تصرف له المكافأة بنسبة المدة التي قضاها خلال الفترة المشار إليها .

المادة الرابعـــة :

تصرف المكافأة المشار إليها لمن يستحقها عقب الانتهاء مـــن امتحانـــات الـدور الأول الـذي يعقـد في نهاية العام الدراسي .

المادة الخامسـة :

يتولى كل من رئيس القطاع أو رئيس الإدارة المركزية بديوان عام الوزارة ومدير المديريـة أو الإدارة التعليمية ومدير أو ناظر المدرسة كل في نطاق اختصاصه بالنسبة للعاملين التابعين له تحديد المســتحق للمكافأة المشار إليها ونسبة استحقاقه لها طبقاً للضوابط والشروط المنصوص عليها بهذا القرار .

المادة السادسة :

يصرف مبلغ ٧٠٠ جنيه (سبعمائة جنيهاً) للزائرات الصحيات أو القائمين بعملهن مـــن الممرضـات بالمدارس الرسمية كمكافأة مقطوعة نظير تواجدهم طوال العام الدراسي بهذه المدارس ومشاركتهم فـــي أعمال الامتحانات بالإضافة إلى ما يحصلون عليه وفقاً لنظم الإثابة بجهات عملهم الأصلية .

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / / ٢٠٠

المادة السابعة :

تصرف المكافآت المنصوص عليها بهذا القرار خصماً على اعتمادات بند (٥) مكافآت نوعي ٨ / امتحانات ، ٩ تصحيح أو مقابل وفر في اعتمادات الباب الأول المسموح باستخدام وفوره بموازنة كل جهة على حده . وفي حالة عدم وجود اعتمادات بالباب الأول لاستخدامها في تغطية التكاليف المستحقة يمكن للجهة اتخاذ إجراءات الخصم بقيمتها على الاعتمادات المختصة بالعام المالي التالي وفقاً لمبدأ النقدي في إعداد الموازنة .

المادة الثامنة :

يلغى قرار وزير التعليم رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٩٦/٥/٩ المشار إليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

المادة التاسعة :

يعمل بهذا القرار اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٤ ، وعلى جميع الجهات المعنية – كل فيما يخصه – تنفيذه ::

وزير التربية والتعليم

(دكتور أحمد جمال الدين موسى)